



## قرار وزاري

إنَّ وزير العمل والتنمية الاجتماعية،  
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٢هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٩٨٢) وتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٨هـ.

يقرر ما يلي:

**أولاً:** يعتمد تعديل النموذج الموحد للائحة تنظيم العمل بالصيغة المرافقة، ليحل محل النموذج الموحد للائحة تنظيم العمل المعتمد كملحق للائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٩٨٢) وتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٨هـ، ويلغى كل ما يتعارض معه..

**ثانياً:** يُعمل بهذا النموذج اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية وفي موقع الوزارة الإلكتروني.

**ثالثاً:** على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لتنفيذها.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

علي بن ناصر الغفيص

نسمة لصاحب الوزير

نسمة لسعادة وكيل الوزارة لخدمات العمال والعلاقات sociale



الموافق ١٤٣٩/٦/٢٧هـ

نسخة لمكتب معايير الناتج

ملحق رقم (١)  
النموذج الموحد للائحة تنظيم العمل

## لائحة تنظيم العمل

### مقدمة

وضرعت هذه اللائحة تنفيذاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) و تاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ المعديل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤/م) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ هـ والمرسوم الملكي رقم (٤٦/م) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ هـ؛ وعلى كل صاحب عمل إعداد لائحة لتنظيم العمل في منشأته وفق هذا النموذج .

### بيانات المنشأة

اسم المنشأة : .....  
المركز الرئيسي : .....  
عدد العاملين : عامل .....  
النشاط : .....  
العنوان : .....  
صندوق بريد : (.....) الرمز البريدي : (.....)  
رقم بريد واصل : .....  
هاتف : .....  
فاكس : .....  
بريد الكتروني : .....  
رقم السجل التجاري : .....  
تاريخ إصدار السجل التجاري : ..... / ..... / ..... هـ

## **أحكام عامة**

### **المادة (١)**

يقصد بالقسط المنشأة أياًما ورد في هذه اللائحة

يقصد بالقسط العامل أياما ورد في هذه اللائحة : كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة هذه المنشأة وتحت إدارتها ، أو إشرافها مقابل أجر ، ولو كان بعيداً عن نظارتها .

### **المادة (٢)**

التفويم المعمول به في المنشأة هو : التقويم

### **المادة (٣)**

تمري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمنشأة . و الفروع التابعة لها لا تخال أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال ، و تعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق .

تطبع المنشأة العامل على هذه اللائحة عند التعاقد . وتنص على ذلك في عقد العمل .

### **المادة (٤)**

يجوز للمنشأة إصدار قرارات . وسياسات خاصة بها يعطى بموجبها العمال حقوقاً أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة .

للمنشأة الحق في تضمين هذه اللائحة شروطاً ، وأحكاماً إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل ، و لائحته التنفيذية ، و القرارات الصادرة تنفيذاً له : ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية .

كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل ، و لائحته التنفيذية ، و القرارات الصادرة تنفيذاً له : يعتبر باطلأ ولا يعتد به .

## **التوظيف**

### **المادة (٥)**

يوظف العمال على وظائف ذات مسؤوليات . و مواصفات معينة : و يراعى عند التوظيف في المنشأة ما يلي :

١. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية .

٢. أن يكون حائزاً على المؤهلات العلمية ، و الخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل المنشأة .

٣. أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره المنشأة من اختبارات ، أو مقابلات شخصية تتعلقها الوظيفة .

٤. أن يكون لأنثها طيباً بمحض شهادة طيبة من الجهة التي تحددها المنشأة .

يجوز استثناء توظيف غير سعودي وفقاً للشروط . و الأحكام الواردة في المواد : (السادسة والعشرون ، الثانية والتلائون ، الثالثة والتلائون) من نظام العمل

## **عقد العمل**

### **(المادة (٦))**

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية وفقاً للنموذج الموحد المعد من الوزارة . تسلم إحداهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشآة . بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل ، واسم العامل ، وجنسيته ، وعنوانه الأصلي ، وعنوانه المختار ، ونوع العمل ، ومكانه . والإجراءات الأساسي المتفق عليه . وأية امتيازات أخرى يتلقى عليها ، وما إذا كان العقد محدد المدة . أو غير محدد المدة ، أو لذاته عمل معين . ومدة التجربة إذا تم الانفاق عليها ، و تاريخ مباشرة العمل ، وأية بيانات ضرورية ، ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية : على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً .

### **(المادة (٧))**

مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل ل المباشرة العمل : يحق للمنشآة إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة ، أو من تاريخ قيومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة .

### **(المادة (٨))**

- ١- لا يجوز للمنشآة نقل العامل بغير موافقته - كتابة - من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر بقتضي تغير محل إقامته .
- ٢- للمنشآة في حالات الضرورة التي قد تقتضي خلوف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام في السنة تكليف العامل بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته ، على أن تتحمل المنشآة تكاليف انتقال العامل وإقامته خلال تلك المدة .

## **الإرکاب**

### **(المادة (٩))**

يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل ، أو أفراد أسرته وفق المبادئ التالية :-

- ١- عند بداية التعاقد ، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل .
- ٢- عند تمنع العامل بإجازته السنوية ، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل .
- ٣- عند إنهاء خدمة العامل ، طبقاً لأحكام المادة (الأربعون) فقرة (١) من نظام العمل .
- ٤- لا تتحمل المنشآة تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة ، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع ، أو في حالة ارتکابه مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري . أو حكم قضائي .

#### المادة (١٠)

يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي لغير محل إقامته نفقات نقله ، ومن يعولهم شرعاً ممن يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإركاب مع نفقات نقل أمتعتهم : ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل .

### التدريب و التأهيل

#### المادة (١١)

تحمّل المنشآة في حال قيامها بتأهيل ، أو تدريب العاملين المعودين كافة التكاليف ، وإذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للمنشآة تومن تذاكر السفر في الذهاب ، و العودة بالدرجة التي تحددها المنشآة . كما تومن وسائل المعيشة من مأكل . و مسكن . و تنقلات داخلية ، أو تصرف للعامل يدل عليها ، وتستمر في صرف آخر العامل طوال فترة التأهيل ، و التدريب .

#### المادة (١٢)

١. يجوز للمنشآة أن تُنْهِي عقد التأهيل ، أو التدريب من غير العاملين ، إذا ثبتت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابليةه ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة للمتدرب ، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين ، أو وليه ، أو وصييه الحق في إنهاء التدريب ، أو التأهيل إذا ثبتت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابليةه ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة .
٢. وفي كلتا الحالتين السابقتين يجب على المطرف الذي يرغم في إنهاء العقد بإلاعنة الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل للمنشآة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديه — بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل ، أن يعمل لديها مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل .
٣. للمنشآة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديه بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملها أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه رفض العمل المدة المماثلة أو بعضها .

#### **المادة (١٣)**

أولاً: يجوز للمنشأة أن تشرط على العامل للتدريب ، أو التأهيل من العاملين لديها — بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل — أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل . إذا كان عقد العمل غير محددة المدة ، أو يaci مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب .

ثانياً: يجوز للمنشأة أن تُنهي تأهيل أو تدريب العامل . مع الزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملتها المنشأة أو بنسبيتها منها وذلك في الحالات التالية :

١. إذا قرر العامل إنهاء التدريب ، أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عنبر مشروع .
٢. إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل عدا الفقرة (٦) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل .
٣. إذا استقال العامل من العمل . أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل .

ثالثاً: يجوز للمنشأة إزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها المنشأة أو بنسبيتها منها إذا استقال العامل من العمل . أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل إنتهاء مدة العمل التي (شرطتها عليه المنشأة بعد إنتهاء التدريب أو التأهيل .

## **الأجور**

#### **المادة (١٤)**

مع مراعاة أي إجراءات ، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور : تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها ، وتودع في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة .

#### **المادة (١٥)**

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف .

#### **المادة (١٦)**

إذا وافق يوم دفع الأجر يوم الراحة الأسبوعية . أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق .

## **تقارير الأداء**

#### **المادة (١٧)**

تُعد المنشأة تقارير عن الأداء بصفة دورية . مرة كل ستة على الأقل لجميع العاملين وفقاً للنماذج التي تضعها لذلك : على أن تتضمن العناصر التالية :

١. المقدرة على العمل ، ودرجة إتقانه (الكفاءة) .
٢. سلوك العامل ، و مدى تعاونه مع رؤسانه ، وزملائه ، و عملاء المنشأة .
٣. المواقف .

#### **المادة (١٨)**

يقيّم أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحددها المنشأة : على أن يتبع في ذلك مقياساً من خمسة مستويات .

### **المادة (١٩)**

يعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل : على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية) ، ويختطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده ، ويحق للعامل أن ينclaim من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه الازحة

### **العلاوات**

#### **المادة (٢٠)**

١. يجوز للمنشأة منح العاملين علاوات سنوية ، يتم تحديد تسيها بناء على ضوء المركز المالي للمنشأة
٢. يكون العامل مؤهلاً لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على الأقل في التموزج الذي تضعه المنشأة . وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل . أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة .
٣. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

### **الترقيات**

#### **المادة (٢١)**

تضع المنشأة سلماً وظيفياً لوظائفها تحديدها عدد ، ومسعيات الوظائف — وفقاً لما جاء في دليل التصنيف ، والتوصيف المهني السعودي — ودرجة كل وظيفة ، وشروط شغلها ، وبداية أجراها فيه ، و يكون العامل مؤهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى : مع توفر الشروط التالية :

١. وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى .
٢. توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها .
٣. حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري .
٤. موافقة صاحب الصلاحية .
٥. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل درجة استثنائية : وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

#### **المادة (٢٢)**

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل : فإن المقاضاة للترقية تكون كالتالي :

١. ترشيح صاحب الصلاحية .
٢. العاصل على تقدير أعلى .
٣. الحاصل على شهادات علمية أعلى ، أو دورات تدريبية أكثر .
٤. الأكثر خبرة عملية ب مجال عمل المنشأة .
٥. الأقدمية في العمل بالمنشأة .

## **الانتداب**

(المادة ٢٣)

إذا تم انتداب العامل لأداء عمل خارج مقر عمله تلزم المنشأة بما يلي :

١. تؤمن للعامل وسائل التنقل الازمة ، ما لم يتم صرف مقابل لها بموافقتها .
  ٢. يصرف للعامل مقابل لذكاليف ، التي يت肯دها للسكن ، و الطعام ، وما إلى ذلك : ما لم تؤمهلا له المنشأة .
  ٣. قيمة البديل اليومي للإنتداب حسب درجة العامل .
- ويجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الإنتداب : وفقاً للثبات ، والضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن . ويكون احتساب تلك التفاصيل من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته : وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة .

## **العرايا والمبدلات**

(المادة ٢٤)

تؤمن المنشأة لعمالها السكن المناسب ، وكذلك وسيلة النقل إذا نص على ذلك في عقد العمل ، ويجوز النص في عقد العمل على أن تدفع المنشأة للعامل بدل سكن ، وبدل نقل ثقدي .

## **أيام وساعات العمل**

(المادة ٢٥)

١. يكون عدد أيام العمل ..... أيام في الأسبوع . ويكون (يوم / يومي) ..... الراحة الأسبوعية يأجر كاملاً لجميع العمال ، ويجوز للمنشأة — بعد إبلاغ مكتب العمل المختص — أن تبدل بهذا اليوم لبعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع ، وعليها أن ت Mukthim من القيام بواجباتهم الدينية ، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل ثقدي .
٢. تكون ساعات العمل (ثمانين) ساعات عمل يومياً تختلف (ل ست) ساعات يومياً في شهر رمضان للعمال المسلمين .

## **العمل الإضافي**

(المادة ٢٦)

١. في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي : يتم ذلك بموجب تكليف كتابي ، أو الكتروني موجه له نصيحة الجهة المسئولة في المنشأة يبين فيه عدد الساعات الإضافية المكلفت بها العامل ، وعدد الأيام الازمة لذلك : وفق ما نصت عليه المادة (الحادية عشر المائة) من نظام العمل .
٢. تدفع المنشأة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجراًإضافياً يوازي أجرو الساعة مضاعفاً إليه (٥٠٪) من أجراه الأساسي .

## **التفتيش الإداري**

(المادة ٢٧)

يكون دخول العمال إلى موقع عملهم ، وانصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك ، وعلى العمال الامتناع للتفتيش (التفتيش الإداري) متى طلب منهم ذلك .

(المادة ٢٨)

يجوز للمنشأة أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره ، وانصرافه بإحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض .

## **الإجازات**

(المادة ٢٩)

يمسح العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يوماً ، تزداد إلى مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة ، وللعامل بعد موافقة المنشأة الحصول على جزء من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضتها من السنة في العمل : ويجوز الانفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك .

(المادة ٣٠)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد ، والمناسبات : وفق ما يلى :

١. أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك ، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى .
٢. أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك .
٣. يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان) .

وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها .

أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العبددين مع إجازة اليوم الوطني فلا يعوض العامل عنه .

(المادة ٣١)

يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية :

١. خمسة أيام عند زواجه .
  ٢. ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له .
  ٣. خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل ، أو أحد أصوله ، أو فروعه .
  ٤. أربعة أشهر ، وعشرون أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة : ولها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملاً حق تضع حملها ، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع هذا الحمل .
  ٥. خمسة عشر يوماً في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة .
- وللمنشأة الحق في طلب الوثائق المميزة للحالات المشار إليها .

### **المادة (٣٢)**

يسنح العامل - الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المنشأة . أو مرجع طبي معتمد لديها - إجازات مرضية خلال السنة الواحدة ، والتي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية : سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة ، وذلك على النحو التالي :

١. الثلاثون يوماً الأول ، بأجر كامل .
٢. السنون يوماً التالية ، بثلاثة أرباع الأجر .
٣. الثلاثون يوماً التي تلي ذلك ، بدون أجر .

وللعامل الحق في وصل إجازاته السنوية بالمرضية .

### **الرعاية الطبية**

#### **المادة (٣٣)**

تقوم المنشأة بالتأمين على جميع العاملين لديها صحيحاً : وفقاً لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني . و لاختته التنفيذية ، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية : وفقاً لما يقررها نظامها .

### **بيئة العمل**

#### **المادة (٣٤)**

أ. حواجز عامة .

١. لا يطلب تشغيل النساء الحصول على تصريح من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو من أي جهة أخرى .

٢. يمنع أي تمييز في الأجر بين العاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية .

٣. على صاحب العمل توفير مكان مخصص للعاملات لأداء الصلاة والاستراحة ودورات المياه .

بعد مسافة مناسبة .

٤. في حالات بيئة العمل المكتبية على صاحب العمل توفير غرفة ذات خصوصية لمكاتب العاملات .

٥. تعد حماية العاملين والعاملات من الأخطار المهنية، وتحيين بيئة العمل المتاسبة مسؤولة مباشرة على المنشأة .

٦. على صاحب العمل توفير مقاعد للعاملات في الأماكن التي يعملن بها .

٧. في المنشآت النسائية المغلقة يجب ان يكون العاملات من النساء فقط
٨. في المنشآت الرجالية المخصصة للرجال يجب ان يكون فيها العاملين من الرجال فقط.
٩. يجب على المنشأة توفير نظام أمني وفي حال كانت المنشأة تستقبل الجمهور يجب تعين

حراسة أمنية.

#### **بـ. ضوابط عمل المرأة في المنشآت النسائية فقط**

١. يجب وضع لوحة إرشادية في مكان بارز توضح ان المنشأة خاص بالنساء ومنع دخول الرجال
٢. يجب ان يكون العاملات من النساء فقط
٣. يجب ان توفر المنشأة حراسة أمنية او نظام أمني مالم يوفرها صاحب المركز التجاري في حال وجود المنشأة في مركز تجاري في حال تم وضع نظام أمني يجب على صاحب المنشأة وضع لوحة إرشادية ان المنشأة خاضعة للمراقبة الأمنية

#### **(٣٥) مادة**

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أيام توزعها كيف تشاء ، بحيث تبدأ بحد أقصى باربع أيام قبل التاريخ المرجح للوضع : ويحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشآة ، أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لوضعها.

وفي حالة إنجاب طفل مريض ، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة : للعاملة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر واحد بعد انتهاء إجازة الوضع : ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

#### **(٣٦) المادة**

يحق للمرأة العاملة في المنشآة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بحسب إرضاع مولودها فترة . أو فترات استراحة . لا تزيد في مجموعها على الساعات في اليوم الواحد ، وذلك علاوة على فترات الراحة الممتدّة لجميع العمال ، وتحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية ، وذلك لمدة أربعة . وعشرين شهراً من تاريخ الوضع ، ولا يترتب على ذلك تخفيض الأجر . ويجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابة بوقت فترة . أو فترات تلك الاستراحة ، و ما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل ، وتحدد فترة ، أو فترات الرضاعة على حسوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .

## **الخدمات الاجتماعية**

(المادة ٣٧)

تلزوم المنشأة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية :

١. إعداد مكان لأداء الصلاة .
٢. إعداد مكان لتناول الطعام .
٣. توفر المنشأة المتطلبات ، والخدمات ، والمرافق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الاعاقة التي تمكّهم من أداء أعمالهم بحسب الاحتياطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .

## **ضوابط ملوكيات العمل**

(المادة ٣٨)

١. يجوز للمنشأة إلزام كل ، أو بعض العاملين بارتداء زي موحد ، وفي كل الأحوال يراعى في أي زي بالنسبة للرجال ملائمة للبيئة العام ، وبالنسبة للنساء أن يكون محتشما ، وفضلاًضا ، وغير شفاف .
٢. على جميع العاملين بالمنشأة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية ، والأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين .
٣. يمتنع على جميع العاملين الخلوة مع الجلس الآخر ، وعلى المنشأة أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل المنشأة .
٤. على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الإيذاء ، أو الإساءة الجسمية ، أو القولية ، أو الإيهامية ، أو بالخاد أي موقف يخدش الحياة ، أو ينال من الكرامة ، أو السمعة ، أو العزبة ، أو يقصد منه استدراجه ، أو إجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة : حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح . وذلك عند التواصل المباشر ، أو بأي وسيلة تواصل أخرى ، وللمنشأة أن تتخذ كل الترتيبات ، والإجراءات الضرورية ، واللزمه لتبليل جميع العاملين بذلك .

(المادة ٣٩)

١. يعتبر من قبيل الإيذاء ، جميع ممارسات الإساءة الإيجابية ، أو السلبية ، وجميع أشكال الاستغلال ، أو الإبتزاز ، أو الإغراء ، أو التهديد : سواء كانت جسدية ، أو نفسية ، أو جنسية : والتي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل ، أو من قبل العامل على صاحب العمل ، أو من قبل عامل على آخر ، أو على أي شخص موجود في مكان العمل ، وتعتبر المساعدة ، والنستعل على ذلك في حكم الإيذاء .
٢. يعتبر من قبيل الإيذاء المقصود في الفقرة السابقة ، ما يقع باستخدام آية وسيلة من وسائل الانتهاك سواء بالقول ، أو الكتابة ، أو الإشارة ، أو الإيحاء ، أو الرسم ، أو باستخدام الهاتف ، أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى ، أو بأي شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك .

#### (المادة ٤٠)

١. مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الاتجاه إلى الجهات الحكومية المختصة ، يحق له التقدم بشكواه للمنشأة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه ، ويجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء ، التقدم ببلاغ للمنشأة بذلك : أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل صاحب المنشأة ، أو من أعلى سلطة فيها : فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة .

٢. على المنشأة عند تقديم شكوى ، أو بلاغ ، تشكيل لجنة يقرار من المسئول المختص ، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء ، والاطلاع على الأدلة ، والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من ثبتت إدانته ، وذلك خلال خمسة أيام عمل من ذلكها الشكوى ، أو البلاغ .

#### (المادة ٤١)

١. مع مراعاة مبدأ العبرة تستمع اللجنة لجميع الأطراف ، والشهود ، وتدون كل ما يجري في محاضر : توقيع من الأطراف ، والشهود على أقوالهم . ثم توقع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة لللجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين ، والاستماع إلى أقواله . وعلى من تم استدعاؤه الممثل أمام اللجنة : حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية .

٢. يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة المنشأة بالتفريق بين الشاكى ، والمشكوى في حقه أثناء فترة التحقيق .

٣. في حال ثبوت واقعة الإيذاء بأي طريقة من طرق الإثبات المعترية : توصي اللجنة بالأخلاصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على المعتمدي .

٤. إذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية ، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام : لتتبليغ الجهات الحكومية المختصة بذلك .

٥. في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء ، توصي اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المبلغ : إذا ثبت لها أن الشكوى ، أو البلاغ كيدي .

٦. لا يمنع الجزاء التأديبي الموقعة من قبل المنشأة على المعتمدي ، من حق المعتمدي عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة .

٧. لا يمنع توقيع عقوبة شرعية ، أو نظامية أخرى على المعتمدي ، من توقع المنشأة جزاءً تأديبياً عليه .

## **المخالفات والجزاءات**

### **(المادة ٤٢)**

المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكبها العامل ، و تستوجب أيها من الجزاءات التالية :

١. الإذدار الكتابي : وهو كتاب توجهه المنشأة إلى العامل موضحاً به نوع المخالفة التي ارتكبها . مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد ، في حالة استمرار المخالفة ، أو العودة إلى مثلها مستقبلاً .

٢. غرامة مالية : وهي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي . أو العسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم ، و خمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى .
٣. الإيقاف عن العمل بدون أجر : وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة . مع حرمائه من أجره خلال هذه الفترة . على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد .
٤. العزمان من الترقية ، أو العلاوة الدورية : وذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها .
٥. الفصل من الخدمة مع المكافأة : وهو فصل العامل بناء على سبب مشروع : لارتكابه المخالفة مع عدم المعسام بحقه في مكافأة نهاية الخدمة .
٦. الفصل من الخدمة بدون مكافأة : وهو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة . أو إشعار . أو تعويض . لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثمانون) من نظام العمل . و يجب أن يتناسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع . و مدى جسامته المخالفة المرتكبة من قبله .

### **(المادة ٤٣)**

كل عامل يرتكب أيها من المخالفات الواردة في جداول المخالفات ، و الجزاءات - الملحق بهذه اللائحة - يعاقب بالجزاء الموضح قرین المخالفة التي ارتكبها .

### **(المادة ٤٤)**

تكون صلاحية توقيع العزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، من قبل (صاحب الصلاحية) بالمنشأة ، أو من يفوضه : و يجوز له استبدال الجزاء العقرر لأية مخالفة بجزاء أخف .

### **(المادة ٤٥)**

في حال ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي مائة وثمانين يوماً على سبق ارتكابها : فإنه لا يعتذر عائدًا ، و تعد مخالفة ، و كأنها ارتكبت للمرة الأولى .

### **(المادة ٤٦)**

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد ، يكتفى بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المفروضة في هذه اللائحة .

### **(المادة ٤٧)**

لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد ، كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام ، ولا أن يقطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاء لنغرامات التي توقع عليه .

### **(المادة ٤٨)**

لاتوقع المنشأة أيًا من العزاءات التي تتجاوز عقوبها غرامة أجر يوم واحد . إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوقة إليه ، وسماع أقواله ، وتحقيق دفاعه ، وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص

#### المادة (٤٩)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل لغير ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالمنشأة أو ب مدبرها المسئول ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثمانون) من نظام العمل

#### المادة (٥٠)

لا يجوز مساعدة العامل تأديبها عن مخالفة مضي على كشفها أكثر من ثلاثة أيام من تاريخ علم المنشأة بارتكابها ، دون أن تقوم بأخذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها .

#### المادة (٥١)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل ، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثة أيام .

#### المادة (٥٢)

تلزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابة بما أوقع عليه من جزاءات ، ونوعها ، ومقدارها ، والجزاء الذي سوف يتعرض له في حالة تكرار المخالفة . وإذا امتنع العامل عن استلام الإخطار ، أو رفض التوقيع بالعلم ، أو كان غائباً : يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار ثابت في ملف خدمته ، أو بالبريد الإلكتروني الشخصي الثابت بعقد العمل ، أو المعتمد لدى المنشأة : ويترتب على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الآثار القانونية .

#### المادة (٥٣)

يخصص لكل عامل صحفة جزاءات ، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها ، وتاريخ وقوعها ، والجزاء الموقعة عليه : وتحفظ هذه الصحفة في ملف خدمة العامل

#### المادة (٥٤)

تفيد القراءات الموقعة على العمال في سجل خاص : وفق أحكام المادة (الثالثة والسبعين) من نظام العمل ، ويكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في المنشأة : وفي حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في القراءات بموافقة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية .

## التظلم

#### المادة (٥٥)

مع عدم الإخلال بحق العامل في اللجوء إلى الجهات الإدارية ، أو القضاية المختصة ، أو الهيئات : يحق للعامل أن يتظلم إلى إدارة المنشأة من أي تصرف ، أو إجراء ، أو جزاء يتخذ في حقه من قبلها ، ويقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصريف ، أو الإجراء المتظلم منه ، ولا

يختار العامل من تقديم تظلمه ، ويحضر العامل بنتوجة البت في تظلمه . في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمها التظلم

### أحكام ختامية

المادة (٥٦)

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق المنشأة اعتباراً من تاريخ إبلاغها باعتمادها : على أن تسرى في حق العمال اعتباراً من اليوم التالي لإعلانها .

## جداول المخالفات والجزاءات

أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :

الرقم	الجزاء (النسبة المحسومة ، هي نسبة من الأجر اليومي)				نوع المخالفة
	رابع مردة	ثالث مردة	ثاني مردة	أول مردة	
١	%٤٠.	%٣٠	%٢٥	إذاركتابي	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .
٢	%٥٠	%٤٥	%٣٥	إذاركتابي	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .
٣	%٥٠	%٤٥	%٣٥	%٣٠	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .
٤	يوم	%٧٥	%٥٠	%٦٥	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .
٥	يوم	%٧٥	%٥٠	%٦٥	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة لغاية (٦٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .
٦	يومان	يوم	%٥٠	%٣٠	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة لغاية (١٠٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .
بالإضافة إلى حسم أجر دقائق التأخير					

	٧	ثلاثة أيام	يومان	يوم	إذار كتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن ، أو عنبر مقبول : سواه لرتب ، أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين .
		بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخير				
٨		يوم	%٢٥	%١٠	إذار كتابي	ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن ، أو عنبر مقبول بما لا يتجاوز (١٥) دقيقة .
		بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل				
٩		يوم	%٥٠	%٢٥	%١٠	ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن ، أو عنبر مقبول بما يتجاوز (١٥) دقيقة .
		بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل				
١٠		يوم	%٢٥	%١٠	إذار كتابي	البقاء في أماكن العمل ، أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن مسبق
		الحرمان من الترقيات ، أو العلاوات لمرة واحدة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الغياب دون إذن كتابي ، أو عنبر مقبول لمدة يوم ، خلال السنة العقدية الواحدة
١١		الحرمان من الترقيات ، أو العلاوات لمرة واحدة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عنبر مقبول من يومين إلى ستة أيام ، خلال السنة العقدية الواحدة .
		بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب				
١٢		فصل من الخدمة مع المكافأة : إذا لم يتجاوز مجموع الغياب (٣٠) يوم	الحرمان من الترقيات ، أو العلاوات لمرة واحدة	خمسة أيام	أربعة أيام	الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عنبر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام ، خلال السنة العقدية الواحدة .
		بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب				
١٤		-----	فصل من الخدمة حلقاً للنفادة (الثمانون)	الحرمان من الترقيات ، أو العلاوات لمرة واحدة .	خمسة أيام	الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عنبر مقبول من أحد عشر يوماً إلى أربعة عشر يوماً ، خلال السنة العقدية الواحدة .

	من نظام العمل	مع توجيه إلزام بالفصل طبقاً للمادة (النماذج) من نظام العمل		
بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب				
١٤	الفصل دون مكافأة ، أو تعويض ، على أن يسبقه إلزام كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام ، في نطاق حكم المادة (النماذج) من نظام العمل .		الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة ، خلال السنة العقدية الواحدة .	
١٥	الفصل دون مكافأة ، أو تعويض ، على أن يسبقه إلزام كتابي بعد الغياب مدة عشرين يوماً ، في نطاق حكم المادة (النماذج) من نظام العمل .		الغياب المتقطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على ثلاثين يوماً خلال السنة العقدية الواحدة .	

ثانياً: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل :

م	الجزء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)				نوع المخالفة
	رابع مرة	ثالث مرة	ثانية	أول مرة	
١	يوم	%٥٠	%٤٥	%٤١	التوارد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت الدوام .
٢		%٣٥	%١٥	%١	استقبال زائرين في غير أمور عمل المنشآة في أماكن العمل ، دون إذن من الإدارة .
٣		%٥٠	%٤٥	%٤١	استعمال الآلات ، و معدات ، و أدوات المنشآة ، لأغراض خاصة ، دون إذن .
٤	ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥	تدخل العامل ، دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه ، أو لم يهد به إليه .
٥		%٤٥	%١٥	%١	الخروج ، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك .
٦	ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥	الإهمال في تنظيف الآلات ، و صيانتها ، أو عدم العناية بها ، أو عدم التبليغ عن ما فيها من خلل .
٧		يوم	%٥٠	%٤٥	عدم وضع أدوات الإصلاح ، و المسيانة ، و اللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها ، بعد الانتهاء من العمل .
٨	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التعريق ، أو إثلاف إعلانات ، أو بلاغات إدارة المنشآة .
٩	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال في العهد الذي يحوزته ، مثل : (سيارات ، آلات ، أجهزة ، معدات ، أدوات ، ..... الخ )

١٠	الأكل في مكان العمل ، أو غير المكان المعد له ، أو في غير أوقات الراحة .	إنذار كثابي	%٣٠	%١٥	%٢٥
١١	النوم أثناء العمل .	إنذار كثابي	%٢٥	%٢٥	%٥٠
١٢	النوم في الحالات التي تستدعي بقائمة مسلمة .	إنذار كثابي	يوم	يومان	ثلاثة أيام
١٣	التسلّك ، أو وجود العامل في غير مكان عمله ، أثناء ساعات العمل .	إنذار كثابي	%٢٥	%٥٠	يوم
١٤	النلاعف في إثبات الحضور ، والانصراف .	إنذار كثابي	يوم	يومان	الحرمان من الترقيات أو العلاوات لمرة واحدة
١٥	عدم إطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل ، أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل . و المعلقة في مكان ظاهر	إنذار كثابي	%٢٥	%٥٠	يومان
١٦	التحريض على مخالفة الأوامر ، و التعليمات الخطية الخاصة بالعمل	إنذار كثابي	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
١٧	التدخين في الأماكن المحظورة ، و المعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال ، و المنشآة	إنذار كثابي	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
١٨	الإهمال ، أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه صرر في صحة العمال . أو سلامتهم . أو في المواد ، أو الأدوات ، و الأجهزة .	إنذار كثابي	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة

**ثالثاً : مخالفات تتعلق بسلوك العامل :**

نوع المخالفة	الجزاء(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)	أول مرّة	ثانية مرّة	ثالثة مرّة	رابع مرّة	م
التشاجر مع زملاء ، أو مع الغير ، أو إحداث مشاغبات في مكان العمل .	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	خمسة أيام	١
التمارض ، أو ادعاء العامل كذباً أنه أصيب أثناء العمل ، أو يسببه .	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	خمسة أيام	٢
الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة ، أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج .	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	خمسة أيام	٣
مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأماكن العمل .	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	خمسة أيام	٤
الكتابة على جدران المنشأة ، أو نصق إعلانات عليها إنذار كناري .	%٥٠	%٦٥	%٦١	إنذار كناري	يومان	٥
رفض التفتيش الإداري عند الاتساق .	يومان	يوم	%٦٥	%٦٥	إنذار كناري	٦
عدم تسليم التفود المحصله لحساب المنشأة في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول .	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يومان	٧
الامتناع عن ارتداء الملابس . و الأجهزة المقررة للوقاية وللسلامة .	خمسة أيام	يومان	يوم	إنذار كناري	خمسة أيام	٨
تعمد الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل .	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يومان	٩
الإيحاء للآخرين بما يخدش الحياء قوله ، أو فعله .	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يومان	١٠
الاعتداء على زملاء العمل بالقول ، أو الإشارة ، أو باستعمال وسائل الاتصال الالكترونية بالشتم ، أو التحفيز .	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يومان	١١
الاعتداء بالإيماء الجسدي على زملاء العمل ، أو على غيرهم بموجب المادة بطريقة إباحية .	فصل بدون مكافأة ، أو إشعار ، أو تعويض . بموجب المادة (الثمانون)	ثلاثة أيام	ثلاثة أيام	يومان	فصل بدون مكافأة ، أو إشعار ، أو تعويض . بموجب المادة (الثمانون)	١٢

١٣	<p>الاعتداء الجسدي ، أو الفولي ، أو بآي وسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية على صاحب العمل ، أو المدير المسؤول ، أو أحد الرؤساء أثناء العمل ، أو بسيبه .</p> <p>فصل بدون مكافأة ، أو إشعار ، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون)</p>
١٤	<p>تقديم بلاغ ، أو شكوى كيدية .</p>
١٥	<p>عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور .</p>